أسس اختيار الزوجين

دراسة موضوعية في السنة النبوية

الأستاذ الدكتور

ماهر منصور عبد الرازق

أستاذ الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالمنصورة

Mahernamnam@gamil.com

ملخص البحث

أسس اختيار الزوجين
دراسة موضوعية في السنة النبوية

الأستاذ الدكتور
ماهر منصور عبد الرازق
أستاذ الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالمنصورة

Mahernamnam@gamil.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد،،،

ففي هذا البحث تعرضت لأسس اختيار الزوجين على كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ ؛ ضمانا للسعادة الزوجية، وليقوم كل زوج تجاه الآخر بحقوقه وواجباته.

فبينت حكم النكاح وثمراته وعوائقه التي تعوق دون الزواج ، ثم تعرضت كذلك لمسألة مهمة ألا وهي: النظر إلى المرأة التي يراد خطبتها ، وذكرت الموضع الذي يجوز النظر إليه ، وحكم نظر المرأة المخطوبة إلى الرجل ، وتلك لعمري مسائل في غاية الأهمية.

ثم ختمت بحثي بأسس اختيار الزوجة وأنها ينبغي أن تكون ذات دين، حسنة الخلق ، حسنة الوجه ، خفيفة المهر ، ولودا ، بكرا ، نسيبة ، وأن لا تكون من القرابة الريبة ، ثم ذكرت أسس اختيار الزوج وأنه يجب أن يكون ذا دين وخلق يرضاه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك من أجل استقرار الحياة الزوجية ، و ليدرك المسلمون أن سعادتهم في التمسك بإسلامهم لله تعالى وإذعانهم له وخضوعهم له جل جلاله والتمسك بدي نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم في كل أمور حياته.

والحمد لله رب العالمين .

Research Summary
The grounds for choosing a couple
Objective study in the Sunnah

Prof. Dr
Maher Mansour Abdel Razek
Professor of Hadith and its Sciences
Faculty of Fundamentals of Religion Al-Azhar University in Mansoura

In The Name Of Allah, The Most Merciful, The Most Gracious.

Praise Be To Allah "God" And Peace Be Upon Our Prophet Mohammed "PBUH".

In This Research, I've Showed The Basis Of The Chase Of Spouses According To "Qur'an And Hadith To Ensure The Marital Happiness And To Ensure That Each Spouse Will Adhere To The Other's Rights And Duties.

I Have Showed What Is Marriage? What Are Its Results And Obstacles That Hinder Marriage. Then I Have Showed And Important Issue; "Looking At The Fiancée" And Thou Lawful Can The Fiancée Look At Her Fiancée ?R, I Swear It Is A Serious Issue.

Then I Finished My Research With "The Basis Of Choice A Wife? And I Have Showed, She Should Be "Religious", "Has Good Morals, Gets Good Looking", "Gets Low Dowry", "Be Fertile", "Be Virgin", Gets Good Family And A Not To Be One Of The Close-Knit Relatives".

Then I've Mentioned The Basis Of Choice & Husband. He Should Be "Religious", "Gets Good Manners", And All These For The Stability Of Marriage And For Muslims To Know That Their Happiness Is Just When They Adhere To "Islam And To Teachings Of "Allah And Their Submission To Him" And To Adhere To The "Guidance Of Their Prophet Mohammad, PBUH. In All Matters Of Life.

At The End Of This Research, "Thanks Allah "The God".

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[4].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُور مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[5].

اللهم صلِّ على محمد، و على أهل بيته، و على أزواجه و ذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و بارك على محمدٍ، و على آل محمد، وعلى أزواجه و ذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.

فلقد خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن تقويم، وركب فيه غرائز فطرية تميل بكل من الذكر والأنثى إلى الآخر، وقد أحاط الإسلام الغريزة الجنسية بسياج متين من الآداب والأخلاق لتظل النفوس سوية، والقلوب سليمة،والمجتمع نظيفًا، لا تثار فيه الشهوات ولا تهاج فيه الغرائز ولا تنتهك فيه الحرمات، فأمر بالزواج وحث عليه، ورغب فيه، وحبب إليه، وجعله من سنن الأنبياء وهدى المرسلين. قال تعالى: ﴿

---

(١) مقدمة خطبة الحاجة وكان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله عنهم، وقد أخرجها مسلم في الصحيح:

كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٣/٢) ح ٨٦٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة النساء ١.

(٤) سورة الأحزاب ٧٠، ٧١.

(٥) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٥٩٢/٢) ح٨٦٧ من حديث جابر رضي الله عنه.

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[2].

وجعل الله ﷻ الزوجة سكنا للزوج، وراحة يخلد إليها عند تعبه ونصبه وهي شريكة حياته، وأم أولاده، والراعية في بيته، والزوج كذلك: لا تستقيم حياة الأسرة إلا به، ومن ثم فالزوجان ركن أساسي في بناء الأسرة فإن صلحا صلحت الأسرة واستقام أمرها، وإن فسدا فسدت الأسرة وانهارت وتجرعت كؤوس الشقاء.

من أجل ذلك عنى الإسلام باختيار الزوجين فحث النبي ﷺ في اختيار الزوجة بأن تكون صالحة ذات خلق ودين، وحث كذلك في اختيار الزوج بأن نرضى دينه وخلقه، وفى هذا البحث: بيان لهدى النبي ﷺ للأسس التي ينبغي أن تتوافر في كل من الزوجين، وأسميته:

(أسس اختيار الزوجين. . . دراسة موضوعية في السنة النبوية)

أسباب اختيار هذا الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور، أبرزها:

١ - اهتمام الإسلام بالغرائز الفطرية لدى الرجل والمرأة.
٢ - كشف النقاب عن بعض آداب وأحكام النكاح ليهتدي بها المسلمون.
٣ - عناية السنة النبوية ببيان أسس اختيار الزوجين.
٤ - ندب السنة النبوية للنظر إلى المخطوبة، وبيان ذلك.
٥ - أن الزوجين ركن أساسي في بناء الأسرة فإن صلحا استقام أمر الأسرة وإن فسدا انهارت الأسرة و تجرعت كؤوس الشقاء.
٦ - تنكب بعض الناس عن معرفة هدي النبي ٨ فيما يتعلق بالزواج.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد و ثلاثة مباحث وخاتمة.

بينت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

وفي التمهيد تناولت بيان حقيقة النكاح.

وأما المبحث الأول فعنوانه: حكم النكاح، وثمراته، وعوائقه.

واشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم النكاح.
- المطلب الثاني: أهداف النكاح وثمراته.
- المطلب الثالث: عوائق النكاح وطرق علاجها.

---

[1] سورة الرعد ٣٨.

[2] أخرجه الترمذي في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨١ قال: وفي الباب عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف.
قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

والمبحث الثاني: النظر إلى المخطوبة.
واشتمل على خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة.**
- **المطلب الثاني: الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.**
- **المطلب الثالث: هل يشترط إذن المخطوبة.**
- **المطلب الرابع: متى يكون النظر إلى المخطوبة؟.**
- **المطلب الخامس: حكم نظر المرأة إلى الخاطب.**

والمبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين.
ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة.**
- **المطلب الثاني: أسس اختيار الزوج.**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
منهج البحث:

١ - عنصرت الموضوع إلى مباحث ومطالب على ضوء الأحاديث النبوية.
٢ - جمعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع.
٣ - خرَّجت الأحاديث من كتب السنة، وذكرت درجتها.
٤ - شرحت غريب ألفاظها التي تحتاج إلى بيان.
٥ - استعنت بعد الله عز وجل بأقوال الأئمة في شرح الأحاديث واستنباط الأحكام والفوائد منها.
٦ - أصلت أقوال الأئمة غالبًا.
وقد راعيت سهولة العبارة، ودقة اللفظ، ووضوح المعنى.
والله ﷻ أسألُ أن يبصر الأمة بأمر دينها، وأن يردها إليه ردًا جميلًا، وأن يحفظ شباب الأمة وفتياتها من الزنا والفجور، وأن يهيئ لهم أسباب الزواج والتحصين، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه نعم المجيب.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة النكاح:

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وتجوز من قال: إنه الضم وقال الفراء: النكاح بالضم، ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله. وكثر استعماله في الوطء، وسمى به العقد لكونه سببه.

والنكاح يكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل[1].

شرعًا:

اختلف الأئمة فيه على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا الوجه هو الذي صححه أكثر الأئمة، والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لابد منه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ معناه: حتى تتزوج أي يعقد عليها.

ومفهومه: أن ذلك كاف بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد من التطليق، ثم العدة.

قال الزبيدي: قالُوا: لم يَرِدِ النِّكَاحُ فِي الْقُرْآن إلاّ بمعنَى العَقْدِ، لأنّه فِي الوَطْءِ صَرِيحٌ فِي الجِماع، وَفِي العَقْدِ كِنايةٌ عَنْهُ(٣).

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية.

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة. وبه جزم الزجاجي.

قالَ ابْن جني سَألت أَبَا عَليّ الْفَارِسِي عَن قَوْلهم: نَكَحَهَا فُقالَ: فرقت الْعَرَب فرقا لطيفا يعرف بِهِ مَوضِع العقد من الْوَطْء فَإِذا قالُوا نكح فُلَانَة أو بنت فلَان أَوْ أُخْته أرَادوا تزَوجهَا وَعقد عَلَيْهَا وَإِذا قالُوا نكح امْرَأته أو زَوجته لم يُرِيدُوا إِلَّا المجامعة لِأَن بذكر امْرَأته وَزَوجته يسْتَغْنى عَن العقد(٤).

يقول الحافظ ابن حجر: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول، بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره،

---

[1] راجع المفردات صـ ١٠٥، فتح الباري ٩/ ٥.
[2] سورة البقرة ٢٣٠.
[3] تاج العروس(١٩٥/٧).
[4] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٩/١).

فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات. هذا: وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف[1].

---

[1] فتح الباري(٩/ ١٠٣) ويراجع: المفردات في غريب القرآن صـ ٥٠٥، ، إرشاد الساري ٨/ ٢ - ٣، عمدة القاري ٢٠/ ٦٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧١، المفهم ٤/ ٨٠، المغني ٩/ ٣٣٩.

المبحث الأول

حكم النكاح، وثمراته، وعوائقه

المطلب الأول

حكم النكاح

النكاح مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [1].

وقولـه ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ [2].

وأما السنة:

فعَنْ عَلْقَمَةَ، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّـهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأى عَبْدُ اللَّهِ[3] أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[4]»[5]. وغير ذلك كثير.

أما الإجماع:

فأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ولكن الأئمة اختلفوا في حكمه:

*** فذهب بعضهم إلى الوجوب وبه قال داوود، ومن تابعه، ودليلهم:**

أ ـ الأمر في قوله ﷺ: «فليتزوج» وهو يفيد الوجوب.

---

[1] سورة النساء آية رقم ٣.

(٢) سورة النور آية رقم ٣٢.

(٣) يقصد به: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود .

(٤) الوجاء: أن ترض أنثييا الفحل رضًّا شديدًا يذهب بشهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. والمعنى: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٥٢، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ " (٣/٧) ح ٥٠٦٥، ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠١٨/٢) ح١٤٠٠.

ب - قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1].

جـ - قوله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [2].

يقول العلامة ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج، أو يتسرى أن يفعل أحدهما: ولابد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[3].

* وذهب الجمهور إلى أن التزويج مندوب إليه، مرغب فيه على الجملة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ﴾ [4]. ووجه الاستدلال أن الله ﷻ خير بين النكاح، والتسري.

يقول الإمام المازري: هذا حجة للجمهور؛ لأنه ﷻ خير بين النكاح والتسري، والتسري ليس واجبا بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثمًا[5].

وقال ابن بطال: واحتج أهل المقالة الأولى - يعني القائلين بعدم الوجوب - بقوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» وإذا كان الصوم الذي هو بدل عن النكاح ليس بواجب فمبدله مثله، وأيضا جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون عليه وعكفوا على العبادة، فلو كان واجبا لكان تركه معصية، ولا يجوز أن يفعله الصحابة وهو معصية، وخاصة بكون الرسول ﷺ باقيا، فلما لم ينقل عنه، ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج، علم أنه غير واجب[6].

وتعقب في الجزئية الأولى - أعني قوله: وإذا كان الصوم الذي هو بدل عن النكاح ليس بواجب... الخ، بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة واستحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا[7].

وقد رد الجمهور على أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

الرد على الدليل الأول: وهو أن الأمر في قوله ﷺ: «فليتزوج» للوجوب أن هذا الأمر قد صرف عن ظاهره لسببين:

- أحدهما: أن الله تعالى قد خير بين التزويج والتسري، والتسري ليس بواجب إجماعا، فالنكاح لا يكون واجبا؛ لأن التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب يرفع

---

[1] سورة النساء٣.
[2] سورة النور٣٢.
[3] المحلى ٩/ ٤٤٠.
[4] سورة النساء ٣
[5] المعلم بفوائد مسلم (١٢٨/٢).
[6] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٦٢- ١٦٣.
[7] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم٤/ ٥٢٣.

وجوب الواجب.

- ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [1]. ولا يقال في الواجب: إنه غير ملزم.

ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين:

- أحدهما: أن نقول بموجبه في حق الشباب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

- والثاني: أنهم قالوا: إنما يجب العقد، لا الوطء.

وظاهر الحديث إنما هو الوطء فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث من: تحصين الفرج، وغض البصر بالعقد، بل إنما تحصيل كل ذلك بالوطء. وهو الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم. فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه.

وأما الدليل الثاني فلا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ؛ لأنه أمر قصد به بيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، لا أنه قصد به حكم أصل القاعدة

أما الدليل الثالث: فلا حجة لهم في قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ فإنه أمر للأولياء بالإنكاح، لا للأزواج بالنكاح[2].

الأحكام الخمسة في حكم النكاح:

ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قد قسم النكاح إلى الأحكام الخمسة[3].

١ - الوجوب: فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري، وكذا حكاه القرطبي عن المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

٢ - التحريم: في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه و توقانه إليه.

٣ - الكراهة: في حق مثل هذا - أي السابق في التحريم - حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من: عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.

---

(١) سورة المؤمنون ٥-٦.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٨٢، شرح النووي ٩/ ١٧٣، الفتح ٩/ ١٢ - ١٣، إرشاد الساري ٨/ ٤، شرح السنة ٩/ ٤، عارضة الأحوذي ٤/ ٢٩٩، طرح التثريب ٧/ ٤، المغني ٩/ ٣٤٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١١.

(٣) وهي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

٤ - الاستحباب: فيما إذا حصل به معني مقصودا من كسر شهوة، و إعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك.
٥ - الإباحة: فيما إذا انتفت الدواعي والموانع[١]

أنواع الناس في النكاح:

وقد قسم ابن قدامة الحنبلي الناس في النكاح على ثلاثة أضرب - وهي وإن كانت بعض ما سبق ذكره في الأحكام الخمسة - إلا أنه زادها وضوحًا و جلاءً.
وإليك ما ذكره ملخصًا:
الأول: من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه: النكاح.
الثاني: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة.
وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم، وفعلهم.
الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر، أو مرض، ونحوه، ففيه وجهان:
- أحدهما: يستحب له النكاح.
- والثاني: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات و حقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة، بما لا فائدة فيه[٢].
قلت: وما ذكره العلامة ابن قدامة حسن فليتأمل فقد أحسن وأجاد.

رأي الإمام أبي حامد الغزالي:

وقد لخص الإمام الغزالي حكم النكاح بعبارة موجزة بليغة فيرى -: أن من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح[٣].

من أقوال السلف في الحث على الزواج:

وبعد أن ذكرنا أقوال أهل العلم في حكم الزواج أسوق طائفة من أقوال السلف في الحث على الزواج.
- قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة.
- وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

---

(١) راجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٢٢، الفتح ٩/ ١٣.
(٢) انظر المغني ٩/ ٣٤١-٣٤٣.
(٣) انظر فتح الباري ٩/ ١٣، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣.

- وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد، ما يمنعك عن النكاح إلا عجز، أو فجور.
-وقال الإمام أحمد: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء.
-وقال أيضا: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره[1].

حكم النكاح في حق النساء:

أما فيما يتعلق بحكم النكاح في حق النساء، فلم يذهب إلى وجوبه أحد من أهل العلم - فيما أعلم - حتى القائلين بوجوبه في حق الرجال كداوود، وابن حزم، ومن وافقهما.

يقول العلامة ابن حزم: وليس ذلك فرضًا على النساء لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [2].

وقد ذكر سعيد بن جبير، ومقاتل، والضحاك، وقتادة، أنهن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد.

يقول الحافظ ابن كثير: أي لم يبق لهن شوق إلي التزويج[3].

ونقل صاحب (طرح التثريب عن الشيخ عماد الدين الدنجاني في «شرح الوجيز» المسمى «بالموجز» قوله: لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب عن الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقا لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولم يتحق في حقهن الضرر الناشئ من النفقة[4].

*** حكم الاقتراض للزواج لمن ليس عنده مال:**

من لا مال له، ويريد أن يتزوج هل يجوز له الاقتراض ويتزوج؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن فيه نزاعًا في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

والمعنى: أي ليطلب العفة عن الزنا والحرام من لا يجد نكاحا أي سبب نكاح وهو المال، وقيل: النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة[5].

المطلب الثاني

أهداف النكاح وثمراته

للزواج أهداف سامية، وثمرات يانعة تعود بالخير على الفرد والمجتمع،

---

[1] راجع: المغني ٩/٣٤١، الفتح ٩/ ١٣.
[2] سورة النور ٦٠.
[3] تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤.
[4] انظر المحلى ٩/ ٤٤١، طرح التثريب ٧/ ٦.
[5] فتح القدير ٤/ ٣٤.

أبرزها:

الثمرة الأولى: تحقيق السكن والمودة والرحمة.

جعل الله ﷻ من أهداف الزواج أن يسكن الرجل إلى زوجته فتتحقق المودة والرحمة بينهما فيعيشان في سعادة، وهناء، ويتعاونان على طاعة الله ﷻ ومرضاته، وإلى ذلك يشير قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1].

والمعنى: أن الله ﷻ خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا لتسكنوا إليها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ [2]

يعني بذلك حواء خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا، أو جعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما: جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل النفرة لو كانت الأزواج من غير هذا الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجه من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي: المحبة، ورحمة وهي: الرأفة.

فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[3].

الثمرة الثانية: غض البصر وتحصين الفرج.

من أهداف الزواج التحصين من مكابد الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. . . الحديث»[4].

وقوله «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». يحتمل أمرين:

- أحدهما: أن تكون أفعل فيه مما استعمل للمبالغة.

- والثاني: أن يكون على بابها.

فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة، و الداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا العارض فيكون أغض للبصر، و أحصن للفرج مما إذا لم يكن، فإن وقوع الفعل مع ضعف الداعي إلى وقوعه أندر من

---

[1] سورة الروم ٢١.
[2] سورة الأعراف ١٨٩.
[3] تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٩.
[4] سبق تخريجه صـ ٨.

وقوعه مع وجود الداعي[1]

وقد أمر الله تعالى بغض الأبصار وحفظ الفروج عن الحرام، قال جل شأنه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [2].

وقال ﷻ في وصف عباده المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح في الدنيا والآخرة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [3].

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[4].

الثمرة الثالثة: استمرار عبادة الله ﷻ في الأرض

خلق الله ﷻ الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وأمره بعبادته وطاعته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [5].

والعبادة: كلمة جامعة لكل ما يحبه الله ويرضاه، ومن ذلك: إتيان الفرائض كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يتأتى إلا باستمرار النسل وعمارة الكون.

وقد ذكر العلامة ابن قدامة أنه قد روي في أخبار المتقدمين أن قوما ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتي النبي فسأله عن ذلك فقال: إنك تركت التزويج، فقال يا نبي الله وما هو إلا هذا فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى، وحدوده)[6].

الثمرة الرابعة: تحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان.

ومن أهداف الزواج وثمراته الاستجابة لنوازع الفطرة؛ فإن الغريزة الجنسية

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٢٣.
(2) سورة النور ٣٠ - ٣١.
(3) سورة المؤمنون ٣٠ - ٣١.
(4) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٤٩ وهذا لفظه. والترمذي في السنن: كتاب الأدب -باب ما جاء في نظر المفاجأة ٥/ ١٠١ رقم ٢٧٨٢ وقال: هذا حديث حسن غريب. والدارمي في السنن: كتاب الرقاق -باب في حفظ السمع ٢/ ٣٥٦ رقم ٢٧١٠ عن أبي الطفيل عن علي. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، والحاكم في المستدرك. كتاب النكاح ٢/ ١٩٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(5) سورة الذاريات ٥٦.
(6) المغني ٩/ ٣٤٣.

من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعت به إلى شر منزع.

والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[2].

قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوي، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالي في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستنبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا.

ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده[3]

الثمرة الخامسة: إيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ.

من ثمرات الزواج ابتغاء النسل، وتكثير سواد المسلمين ليكونوا قوة في مواجهة أعداء الإسلام، والمحافظة على النوع الإنساني من الانقراض؛ لذا حث النبي ﷺ على زواج الودود الولود.

فعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4].

---

[1] سورة الروم ٢١، وانظر: فقه السنة ٢/ ١٣٨.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٢/ ١٠٢١ رقم ١٤٠٣.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٨.

[4] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٠٠، واللفظ له. والنسائي في السنن: كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم ٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٣٢٢٧. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.

فوائد تتعلق بالحديث:

قوله: «إلا أنها لا تلد» كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض، أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت[1].

وقوله «الودود» من الود وهو: المحبة، يقال: وددت الرجل أوده ودا: إذا أحببته. والمعنى: كثير المحبة للزوج كأن المراد بها البكر، أو يعرف ذلك بحال قرابتها[2].

وقوله «الولود» أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين «الودود والولود»، لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد.

ويعرف هذان الوصفان في الأبكار: من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض[3].

وقوله «فإني مكاثر بكم الأمم» أي مفاخر بكثرتكم الأمم السابقة على أنبيائهم.

والنهى لا يقتضي التحريم لأن مبنى النهي المكاثرة في الآخرة[4].

الثمرة السادسة: ابتغاء الدعاء بعد الموت من ولد صالح.

الأولاد نعمة من نعم الله ﷻ على عباده، وهبة يهبها الله لمن يشاء، قال تعالى:

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [5].

وقد جعل الله ﷻ الأولاد زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [6].

وما أعظم أن يبتغي المسلم من وراء الزواج ذرية صالحة تكون امتدادا له بعد مماته، تدعو له جزاء تربيتهم التربية الصالحة فأضحوا أعضاء صالحين في المجتمع وانتفعوا بهذه التربية ونفعوا أمتهم، وانتفع بها والدهم بدعوة صالحة له.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[7].

---

(1) انظر حاشية السندي ٦/ ٣٧٣، بذل المجهود ١٠/ ١٤.

(٢) راجع النهاية ٥/ ١٦٥، حاشية السندي ٦/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) عون المعبود ٦/ ٤٧.

(4) بذل المجهود في حل أبي داود ١٠/ ١٤.

(5) سورة الشورى ٤٩-٥٠.

(6) سورة الكهف ٤٦.

(7) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم ١٤.

الثمرة السابعة: ابتغاء الغنى واليسار.

قد يرغب المرء في النكاح ويتشوق إليه، لكنه يخشي تبعاته من: مسكن وصداق، ونفقة، وغير ذلك فلا يقدم عليه، أو يؤجله إلى حين.

وهذا تصور خاطئ يتنافى مع حقيقة التوكل على الله ﷻ الذي قدر لكل دابة على الأرض رزقها، ولاشك أن من ثمرات الزواج التماس الغني وإعانة الله ﷻ لمن يريد النكاح.

وإليك بعض ما جاء من هدي الإسلام في ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [1].

قال أبو بكر الصديق ﷺ: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعد كم من الغنى قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾.

وعن ابن مسعود ﷺ: التمسوا الغني في النكاح يقول الله تعالى ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾.

وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

ومعنى الآية: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ومن أهل الصلاح من عبيدكم وما وليكم.

وقوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾ **أي: إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامي رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم[2].**

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ[3]، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[4].

---

[1] سورة النور ٣٢.

[2] انظر جامع البيان في تفسير الطبري ٣١١ / ٩، تفسير ابن كثير ٣ /٢٨٦، ٢٨٧.

[3] معناه: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا و سميت كتابة لمصدر كتب، كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، النهاية٤/ ١٤٨.

[4] أخرجه الترمذي في السن - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/ ١٨٤ رقم ١٦٥٩وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن. والنسائي في السن: كتاب الجهاد باب فضل الروضة في سبيل الله عز وجل ٦/ ٣٢٣ رقم ٣١٢٠ وكتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٦/ ٣٦٩ رقم ٢٥١٨. وابن ماجة في السنن: كتاب العتق -باب المكاتب ٢/ ٨٤١ - ٨٤٢، رقم ٢٥١٨. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ - ١٦١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و وافقه

ومن خلال هذا الهدي النبوي يتضح لنا أن الله ﷻ يعين هؤلاء الثلاثة ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، ويجعل لهم مخرجا، فالله في عون من يريد العفاف بنكاحه يبتغي به غض بصره، وحفظ فرجه، ومن كان الله عونه فلا يخاف و لا يحزن.

ألا ليت قومي يعلمون فيتقوا الله ﷻ ويخافوه ولا يضعوا العقبات أمام شباب الأمة الذين يريدون العفاف.

وبالجملة: فمصالح النكاح كثيرة؛ فإنه يشتمل على: تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظهما والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺوغير ذلك من المصالح[1].

المطلب الثالث

عوائق النكاح وسبل علاجها

دعا الإسلام إلى الزواج، ورغب فيه، وحث عليه لما يشتمل عليه من مصالح ومنافع يعود خيرها على الفرد والمجتمع.

ونتيجة لإعراض بعض الناس عن هدي النبي ^ فيما يتعلق بأمور الزواج فقد وجدت عوائق في واقع الناس تحول دون تيسير أمر الزواج، أو تؤدي إلى تأخيره.

من هذه العوائق:

أولاً: عضل الولي.

وتعنى به منع ولي المرأة من إتمام زواجها فيرفض كثيرا ممن يتقدمون للزواج بها، فيتقدم من يكون مناسبا للزواج من وليته، ولكنه يرفض، ويمنع هذا الزواج، ولا يوافق عليه بحجج واهية، كأن يكون المتقدم فقيرًا، أو لا منصب لديه ولا جاه، أو يكون بعيد الإقامة عنه إلى غير ذلك من الحجج الواهية.

وقد أمرنا النبي ﷺ بتزويج صاحب الخلق والدين وإلا فستكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

ثانيًا: المغالاة في المهور.

وفي واقع الناس اليوم مغالاة الكثير منهم في طلب المهور، وكأن الزوجة سلعة تباع وتُشترى، ويساوم عليها، وكم سمعنا عن أرقام خيالية مما يثقل كاهل الزوج ويستدين من أجل ذلك، ما أدى إلى وقوع البغضاء في النفوس.

ونسي هؤلاء أن خير الزواج أيسره، وأن كثرة المهور ليست مكرمة ولو كانت مكرمة لكان أولى بها النبي ﷺ.

ونتيجة لهذه المغالاة لا يقدم كثير من الشباب على الزواج وصدق القائل:

وإذا خطبت وقلت ما مهرها ... لم يتركوا إلا الفراغ بجعبتي

الذهبي. والبغوي في شرح السنة: كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ٩/ ٧ رقم ٢٢٣٩ وقال: هذا حديث حسن.

[1] انظر المغني ٩/ ٣٤٣، وراجع إرشاد الساري ٨/ ٣.

ثالثًا: المغالاة في تأثيث بيت الزوجية.

ومن عوائق الزواج تطلع الزوجين أو أحدهما، أو أقارب الزوجة إلى تأثيث بيت الزوجية بأثاث فاخر غالي الثمن لا يتفق مع حال الزوجين.

وربما ظل الخاطبان فترة من الزمن دون زواج حتى يتمكنا من تأثيث بيت الزوجية، وأثناء هذه الفترة قد يرتكب من المحرمات ما لا يعلمه إلا الله، وقد سمعنا ورأينا غرفة نوم بكذا، وغرفة سفرة بكذا، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعًا: المغالاة في إقامة حفل الزواج.

بعض الناس يتحللون من دينهم، ويتخلون عن عقيدتهم بحجة أن هذه ليلة العمر.

فيقيمون حفل زفافهم في فنادق، أو صالات أفراح، أو نوادي ويكلفهم ذلك أموالا كثيرة. فيكون ذلك سببا في تأخير الزواج. فضلا عن المخالفات الشرعية التي ترتكب في إقامة حفل الزواج من: تبرج وسفور، واختلاط، وغناء، ورقص، ومزامير وغير ذلك مما يغضب جبار السماء، وينذر بعواقب وخيمة. ألا ما أتعس حياة زوجية تقام على معصية الله ﷻ ومخالفة أمره!

خامسًا: البطالة.

ومن عوائق الزواج البطالة، وعدم وجود فرص عمل لشباب الأمة، وكم رأينا شبابًا لا يجدون وظيفة ولا عملا، وإن حصل الشاب على وظيفة أو عمل بشق الأنفس فلا تكاد وظيفته تسد حاجاته الضرورية، وربما يكون له شيخان كبيران بحاجة إلى رعايته وعنايته.

فكيف يوفر متطلبات الزواج وتكاليفه، أو يفتح بيتا بعد الزواج؟! ! و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سادسًا: أزمة الإسكان.

وهذا العائق من أخطر العوائق أمام طريق الزواج وأعضلها فإن استطاع المرء أن يتغلب على بعض العوائق السابقة فأني له أن يتغلب على هذه المعضلة من: مقدم إيجار، أو خلو، أو ثمن تمليك شقة وغير ذلك.

وكل زوجين بحاجة إلى شقة يقيمون فيها ويستقلون بحياتهم، وإن أقاموا مع أهليهم فحدث عن الحرج والمشقة إن أراد أن يحفظ نفسه وأهله عن الاختلاط والمشاكل الناتجة عن الحياة بهذا الشكل.

تلكم هي بعض ما وقفت عليه من معوقات الزواج وهي عوائق مادية كما رأينا. وقد يتساءل المرء ما الحل وما المخرج؟

والجواب: العودة الصادقة إلى كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، فنؤمن بهما إيمانا عمليا لا نظريا، فنتقي الله ﷻ في كل أمور حياتنا ولا نلهث وراء الحضارة المادية، ونرضي باليسير ونقنع بما رزقنا الله ﷻ، فالإيمان والتقوى مفتاح كل خير ورزق، والعبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟

يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [1]، فما أحوجنا إلى هدي القرآن وسنة خير الأنام ﷺ حتى لا نضل ولا نشقى!!!

لماذا دعا الإسلام إلى الصوم كعلاج ؟

دعا الإسلام إلى الصوم كعلاج لمن لم يستطع النكاح لأمور كثيرة منها:

أ- أنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة، وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوي بقوته وتضعف بضعفه[2].

ب- أن الصيام يهذب النفوس، ويزكي المشاعر، ويربي ملكة التقوى التي تجعل بين العبد وبين معصية الله ﷻ وقاية، فتحول بينه وبين الوقوع في الفاحشة.

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [3].

ت- ولأن الصيام يربي في المسلم خلق المراقبة، ومن راقب الله ﷻ في السر والعلن خافه، ومن خافه لم يعصه.

ث- كما أنه أرشد إلى الصيام ليكون عبادة يثاب المرء على فعلها ويؤجر عليها ومن ثم عدل ﷺ عن قوله «فعليه بالجوع» إلى قوله «فعليه بالصوم».

وذلك ليحقق الأهداف السامية التي شرع الصوم من أجلها.

---

[1] سورة الأعراف آية رقم ٩٦.
[2] فتح الباري ٩/ ١٤.
[3] سورة البقرة آية رقم ١٨٣.

المبحث الثاني

النظر إلى المخطوبة

وردت أحاديث عدة تندب النظر إلى المخطوبة، من هذه الأحاديث:

* حديث أبي هريرة ﷺ.

عن أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[1]»[2].

* حديث جابر بن عبد الله .

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[3].

* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[4].

* حديث محمد بن مسلمة Δ:

عن محمد بن مسلمة Δ قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ

---

(١) قيل: زرقا، وقيل: صفرًا وقيل: رمصًا، والرمص: وسخ ابيض جامد يجتمع فى موق العين. [المعجم الوسيط (٣٧٢/١)، المفهم (١٢٧/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٠/٩)].

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح. باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٤/ ١٠٤٠ رقم ٧٤/ ١٤٢٤ واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/ ٢٣٥ رقم ٢٠٨٢ واللفظ له. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٦٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. درجة الحديث: صحيح. قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد، وأبو داوود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم. انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام صـ ٢٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣/ ٣٩٧ رقم ١٠٨٨، واللفظ له، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفي الباب عن: محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة. والنسائي في السنن: كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ٦/ ١٧٨، رقم ٣٢٣٤. وابن ماجة في السنن: كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/ ٦٠٠ رقم ١٨٦٦ مطولا. قال في الزوائد: إسناده صحيح وقد روى الترمذي وغيره بعضه. والدرامي في السنن: كتاب النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٢. والبغوي في شرح السنة: كتاب النكاح باب النظر إلى المخطوبة ٩/ ١٦ - ١٧ رقم ٢٢٤٧ وقال: هذا حديث حسن.

إِلَيْهَا»[1].

وعلى ضوء هذه الأحاديث نتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم النظر إلى المخطوبة

أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما حرمه الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[2]، ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وإباحته في موضع الحاجة، وهذا شان كل ماحرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للمصلحة الراجحة[3].

وإذا كان الإسلام قد حرم النظر إلى المرأة الأجنبية لما يسببه من إثارة الشهوات والوقوع في المحرمات فإنه استثنى من ذلك النظر إلى المرأة عند إرادة تزويجها، ذلك أن الحياة الزوجية ينبغي أن تبنى على أساس متين من الرؤية والمصارحة والوضوح لا على أمر مجهول، من أجل ذلك ندب الإسلام لمن يريد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إليها، وفي النظر من الفوائد ما لا يخفى على لبيب.

وقد ذكر الأئمة أن الأمر في أحاديث الباب على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها - أي المخطوبة - فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها.

وقد نبه النبي ﷺ على هذا بقوله في حديث جابر بن عبد الله : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»[4].

يقول أبو العباس القرطبي: ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب وقد دل على أنه ليس كذلك: قوله «فإن استطاع فليفعل»، ولا يقال مثل هذا في الواجب، وقاعدة النكاح وإن كان فيها معارضة مفارقة لقاعدة البيوع من حيث أنها مبنية على المكارمة والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها: النكاح من غير صداق، وتجوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام لا يجوز شيء منها في البيوع والمعاملات المبنية على المشاحة والمغابنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب النكاح -باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٥٩٩ رقم ١٨٦٤. قال في الزوائد: في إسناده حجاج- وهو ابن أرطأة - الكوفي ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥.

(٢) سورة النور آية رقم ٣٠، ٣١.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين. صـ ٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/ ٢٣٥ رقم ٢٠٨٢ واللفظ له. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٥٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي.

ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يعرف حالها من جمال، وشباب وحسن خلق، وتمام خلق، وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد لم يضر الجهل لها، إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بأن لا يكون واجبًا فلم يبق إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدم.

وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم[1]، ولا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في الباب[2].

المطلب الثاني

الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وإنما وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، وإليك أقوال الأئمة في ذلك:

* ذهب أكثر العلماء إلى أن النظر يجوز إلى الوجه والكفين فقط، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

يقول الإمام الخطابي: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسرة، ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك، أو لم تأذن[3].

* وعن أحمد – ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة، والساقين، ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها[4].

* وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها؛ لظاهر قوله ﷺ: «وانظر إليها».

يقول الإمام النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

ويقول أبو العباس القرطبي: وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على العورة.

والراجح من أقوال أهل العلم: جواز النظر إلى الوجه والكفين؛ ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو إليه الحاجة.

وفي قول جابر بن عبد الله : «حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا» أنه لا يجوز أن ينظر أكثر مما يحتاج إليه المرء للخطبة والزواج والله تعالى أعلى

---

[1] أي النظر لمن يريد زواجها.

[2] انظر: المفهم ٤/ ١٢٥ - ١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٠، نيل الأوطار(١٣٢/٦)

[3] معالم السنن ٣/ ١٦٨.

[4] انظر عون المعبود ٦/ ٦٦.

وأعلم[1].

المطلب الثالث

هل يشترط إذن المخطوبة قبل النظر إليها؟

الصواب أنه لا يشترط إذن المخطوبة في نظر الخاطب إليها، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها، ويدل على ذلك: فعلُ جابر بن عبد الله يقول: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا».

يقول الإمام النووي: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إلا بإذنها.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى[2].

المطلب الرابع

متى يكون النظر إلى المخطوبة؟

مما لا شك فيه أن النظر إنما أبيح من أجل الوقوف على محاسن المرأة الخلقية والخلقية من شباب، وحسن الخلق، أو تمام الخلقة، وهذا مطلوب قبل الخطبة لا بعدها.

قال أصحاب الشافعي: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة[3].

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: «شُمِّي عَوَارِضَهَا[4]، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا[5]... الحديث»[1].

---

(1) راجع تفصيل هذه المسالة في صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٠، المفهم ٤/ ١٢٦ نيل الأوطار ٦/ ١٣٣، سبل السلام ٣/ ١٨١، المغني ٩/ ٤٩٠.

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٠ - ٢١١.

(3) راجع شرح النووي ٩/ ٢١١، سبل السلام ٣/ ١٨٢.

(٤) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض، وأمرها بذلك لاختبار نكهة الفم. انظر: النهاية ٣/ ٢١٢، عمدة القاري ٢٠/ ١١٩.

(٥) العرقوب: هو الوتر الذي خلق الكعبين من مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية ٣/ ٢٢١.

قلت: والأفضل أن يكون بعث المرأة بعد نظره هو إليها كي تتعرف على أوصاف لا يتمكن هو من معرفتها، ولا تكفي المرأة للخطبة فوجهات النظر في أمر الجمال تتفاوت، وكم من أزواج خطبن النساء دون رؤيتهن أو عن طريق الوصف وكانت النتيجة: الطلاق، وهدم الأسرة.

هل يجوز للخاطب أن يختلي بمن يريد رؤيتها؟

حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدى إلى وقوع الفاحشة، وقاية للفرد والمجتمع وحرصا على نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

من أجل ذلك: لا يجوز لمن يريد رؤية امرأة لخطبتها أن يختلي بها لأنها محرمة عليه، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[٢].

ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة.

قال الإمام أحمد: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا لذلك[٣].

المطلب الخامس

حكم نظر المرأة إلى الخاطب

ذكر العلماء أن حكم نظر الرجل إلى المرأة للخطبة أمر جائز، وكذلك للمرأة فإنها تنظر إلى: خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

يقول الأمير الصنعاني: ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها[٤].

قلت: ومعلوم أن هذا الجواز - أعني جواز نظر المرأة. يتحقق إذا علم للمرأة أن فلانا هذا يريد خطبتها أو تقدم لرؤيتها، وكان هناك سابق معرفة، وإلا فلا يجوز لها ذلك لأن الأصل أن الرجل هو الذي يتقدم لخطبة المرأة وليس العكس والله أعلى وأعلم.

والله أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/ ١٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الفتن -باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٢١٧٠، مطولًا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٢٦. قلت: وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، وآخر من حديث عامر بن ربيعة ﷺ.

(٣) انظر سبل السلام ٣/ ١٨٢.

(٤) سبل السلام ٣/ ١٨٢..

المبحث الثالث

أسس اختيار الزوجين

المطلب الأول

أسس اختيار الزوجة

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ[1] بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[2]»[3].

جعل الله ﷻ الزوجة سكنا للزوج، وراحة يخلد إليها عند تعبه وتصبه وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، والراعية لهم، وهي بذلك ركن أساسي في بناء الأسرة فإن صلحت استقام أمر الأسرة، وإن فسدت انهارت الأسرة وتجرعت كؤوس الشقاء.

من أجل ذلك عني الإسلام باختيار الزوجة بأن تكون صالحة ذات خلق ودين، وجعلها خير متاع للرجل بعد تقوى الله ﷻ، يأمرها فتطيعه، ويقسم عليها فتبره، ويغيب عنها فتحفظه في نفسها وماله.

وفي هذا الحديث: بيان من الرسول ﷺ للصفات التي يتم على أساسها اختيار الزوجة، فهناك من يعبد المال، ويسعى إليه، ويحرص على جمعه، فيختار المرأة لمالها.

وهناك من يعشق الجمال فيكون شغله الشاغل، وهمه الأول والأخير، فيكون اختياره للزوجة قائما على هذا الأساس.

ومن الناس من ينظر إلى المكانة الاجتماعية فيبحث عن النسب والحسب فيختار ذات الحسب والنسب.

أما العقلاء من الناس الذين يريدون استقرار الحياة الزوجية، والسعادة الأسرية وتربية الأبناء تربية إسلامية فيتطلعون إلى اختيار ذات الدين.

ومن ثم كانت دعوة الرسول ﷺ باختيار ذات الدين في قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

---

(١) الظفر هو غاية البغية، وقوله: فاظفر جزاء شرط محذوف إي إذا تحققت مافصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين. [إرشاد الساري (٢٢/٨)، فتح الباري (٣٨/٩)].

(٢) تقول: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لله درك، وقيل غير ذلك. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/١)، شرح السنة (٨/٩)، فتح الباري (٣٨/٩)، إرشاد الساري (٢٢/٨)].

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين ٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠ واللفظ له. ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/ ١٠٨٦ رقم ٥٣.

فاللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره.

والإسلام لا يمنع أن يتطلع المرء إلى المال أو الجمال أو الحسب، ولكنه يربأ بالمسلم أن يكون همه المال فقط، أو الجمال، أو الحسب، والنسب مع إهماله عنصر الدين.

وعلى ذلك فلا بأس بالنظر إلى هذه الصفات أو بعضها، ووضعها في الاعتبار مع عنصر الدين، فإن أراد المسلم دوام العشرة وبقاء الألفة، واستقرار الحياة الزوجية واستمرارها فليختر ذات الدين، وإلا فقد عرض نفسه للشقاء، والأسرة للانهيار والدمار، و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

*** الصفات الأساسية في اختيار الزوجة:**

الزوجة هي اللبنة الأساسية في بناء الأسرة فهي ربة البيت، وأم الأولاد والراعية لهم، فإن صلحت صلح حال الأسرة، وإن فسدت تجرعت الأسرة كاس الشقاء.

ومن ثم ينبغي لمن أراد أن يتزوج أن يضع نصب عينيه عدة صفات أساسية في المرأة التي يختارها زوجة له.

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي أن الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة[1].

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: أن تكون ذات دين.

هذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغض بذلك عيشه، فإن ملك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوب إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها.

وقد دل على اختيار ذات الدين حديث الباب في قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، ولاشك أن المرأة الصالحة خير متاع للرجل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[2].

وإذا كان الإسلام قد حث على مجالسة الجليس الصالح وصحبة الأخيار فالأولى بالمسلم أن يكون الدين مطمحه في من تكون شريكة حياته، وأم أولاده، والراعية

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/ ٣٥، وما بعدها، والمغني ٩/ ٥٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢/ ١٠٩٠ رقم ٦٤.

في بيتها، تطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها.

ثانيًا: حسن الخلق.

وذلك أصل مهم في طلب الفراغة، والاستعانة على الدين، فإنها - أي الزوجة - إذا كانت سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء.

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة.

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممارضة، أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر، أو لدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه.

والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع.

والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء.

وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام[1].

ثالثًا: حسن الوجه.

والجمال مطلوب لأن الزوجة إذا كانت جميلة كان ذلك أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح.

ومما يدل على اعتبار الجمال ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ٨: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[2].

وقوله «تسره» أي الزوج.

وقوله «إذا نظر» أي لحسنها ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطنا، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوي.

وقوله «في نفسها» أي بتمكين أحد من نفسها[3].

فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٦.

(٢) أخرجه النسائي في السنين: كتاب النكاح- باب أي النساء خير ٦/ ٣٧٧ رقم ٣٢٣١. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨. وهو حديث صحيح.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٣٧٧.

قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج يتيمة فيؤجر فيها، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني - أبناء الدنيا - فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا.

واختار الإمام أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت أختها جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل العوراء، فقال: زوجوني إياها. فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين[1].

رابعًا: أن تكون خفيفة المهر.

فخير النساء أقلهن مهرًا، وقد نهي ﷺ عن المغالاة في المهور، وقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم، وأثاث بيت كان رحي يد، وجرة، ووسادة من آدم حشوها ليف، وكان عمر ﷺ ينهي عن المغالاة في الصداق ويقول: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2]»[3].

وقد تزوج بعض أصحاب النبي ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال.

قال الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص[4].

خامسًا: أن تكون المرأة ولودًا.

ويستحب أن تكون المرأة ولودًا؛ وذلك لأن من ثمرات الزواج تحصيل الولد، وتكثير سواد المسلمين، ليكونوا قوة في مواجهة أعداء الإسلام.

فعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[5].

وتعرف المرأة الودود الولود من أقاربها.

فوائد تحصيل الولد:

---

(١) راجع إحياء علوم الدين ٢/ ٣٧.

(٢) الأوقية: عند أهل العلم أربعون درهما. انظر سنن الترمذي ٣/ ٤٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السن: كتاب النكاح - باب الصداق ٢/ ٢٤١ رقم ٢١٠٦. والترمذي في السنن: كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ١١١٦وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في المتن كتاب النكاح - باب صداق النساء ١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧. والدارمي في السنن: كتاب النكاح - باب كم كانت مهور أزواج النبي وبناته ٢/ ١٩٠ رقم ٢٢٠٠.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨.

(٥) سبق تخريجه في صـ ١٨، وهو حديث صحيح صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا.
الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
الثاني: طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير الأمة، ومباهاته ﷺ السابقين.
الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.
الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[1].

سادسًا: أن تكون بكرًا.

ويستحب نكاح الأبكار؛ لأن البكر هي المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرًا، وألين ملمسًا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[2].

وقد حث النبي ﷺ على نكاح الأبكار، فقد تزوج جابر بن عبد الله ثيبا فقال له النبي ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[3].

وفي البكارة ثلاث فوائد:

- الأولى: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته في زواجها الأول.
- الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.
- الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا[4].

سابعًا: أن تكون نسيبة.

وعلى الزوج أن يختار ذات الحسب والنسب ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها، وأخيها.

ثامنًا: أن لا تكون من القرابة القريبة.

ويستحب أن يختار الأجنبية التي ليست بقريبة له فإن ولدها - أي الأجنبية – أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا. يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم.

وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور

---

(١) انظر تفصيل ذلك في إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣ وما بعدها.
(٢) شرح النووي ٩/ ١٧٤.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح باب طلب الولد (٢٥٢/٩) ح رقم ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (ص ٢٥٤) رقم ٥٢٤٧، ومسلم: كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٨/٢) ح رقم ٥٧.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨.

بصلتها والله أعلم.

*** فوائد اختيار ذات الدين:**

نجمل تلك الفوائد فيما يلي:

١ - أنها تحفظه فى عرضه ونفسه وماله، وكفى بذلك فضلا وشرفا.

٢ - هي جليس صالح للزوج تعينه على طاعة الله ومرضاته، وقد دعا النبي ﷺ إلى مجالسة الصالحين وصحبة الاخيار، وبصحبته للزوجة الصالحة يحصل له خيري الدنيا والآخرة.

٣ - المرأة الصالحة خير من تؤتمن على تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصالحة فيكونون قرة عين لآبائهم وللمجتمع.

٤ - استقرار الحياة الأسرية وسعادتها فالأسرة زوج وزوجة، فإذا اختار الزوج زوجة صالحة أدى ذلك إلى استقرار الأسرة من عواصف الحياة وحفظها من عوامل الانهيار.

المطلب الثاني

أسس اختيار الزوج

إذا كان الإسلام قد دلنا على الأسس والقواعد التي ينبغي للزوج أن يضعها نصب عينيه في اختيار الزوجة، فإنه كذلك قد وضع ضوابط في اختيار الزوج، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المزني ﷺ قال: قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ[1] فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

أولًا: دعوة النبي ﷺ إلى تزويج صاحب الخلق والدين، وإن لم نزوج من نرضى دينه وخلقه فالنتيجة فتنة في الأرض، وفساد كبير، وذلك لانقلاب الموازيين عند الناس.

ثانيًا: فرق بين الدين، والخلق مع أن الخلق من جملة الدين فما السر في ذلك؟

يبدو لي والله أعلم أنه لما كان أمر الدين الحقيقي قائمًا على الإخلاص لله ﷻ فإنه قد لا تبدو حقيقته للناس؛ أما الخلق فيظهر بوضوح وجلاء لناظريه، وقد يكون من ذكر الخاص بعد العام لأهميته وعظم مكانته.

ثالثًا: في قول الصحابة رضوان الله عليهم «وإن كان فيه» يعني وإن كان قليل المال، أو لا حسب له، أو كذا وكذا.

---

(١) الخُلُق: الدين والطبع واالسجية، وهو لصورة الإنسان الباطنة كالخَلْق لصورته الظاهرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب النكاح باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (١٩٥/٣) ح رقم ١٠٨٦، وقال: هذا حسن غريب، وأبوحاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

رابعًا: في تكرار النبي ﷺ الحديث ثلاث مرات وأمره بالزواج من صاحب الخلق والدين دليل على أهمية هذا الأمر في اختيار الزوج، وأنه ينبغي أن يكون هو أساس الاختيار.

لا كما هو واقع المسلمين اليوم حيث يبحث كثير من الآباء والأمهات لبناتهم أو أخواتهم عن صاحب الجاه أو السلطان، أو الوظيفة، أو المال، دون اعتبار للخلق والدين.

ونسوا أن السعادة الزوجية ليست بكثرة المال، وإنما تتحقق السعادة مع صاحب الخلق والدين لأنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها، فيجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه، أو خَلْقه أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص بها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا، أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من حق الرحم، وسوء الاختيار.

قال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوِّجها؟ قال: ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها(١).

ألا فليتق الله ﷻ الآباء والأمهات في بناتهم وأخواتهم ويهتدوا بهدي سيد الأنام ﷺ، وليكن في قصة الصحابي الجليل جليبيب ﷺ عظة وعبرة للآباء والأمهات حيث لم يكن ذا منصب ولا جاه ولاسلطان، بل كان رث الثياب والهيئة وفي وجهه دمامة، ورضيت به فتاة من الصحابيات الفضليات لدينه وخلقه وتقواه.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنِعْمَ إِذًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهُ إِذًا(٢)، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ». فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ(٣) فِي الْمَدِينَةِ»(٤).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٩/٢).

(٢) لاها الله إذًا: أي: لا والله لا يكون ذلك. معالم السنن ٢/ ٣٠١.

(٣) هذا لفظ الإمام أحمد، وفي بعض الروايات (بنت)، وفي بعضها (بيت).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٨٥/١٩) ح رقم ١٢٣٩٣، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٥/٦) ح رقم ١٠٣٣٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٧٣/١) ح رقم ١٢٤٥، والضياء المقدسي في المختارة (١٧٧/٥) ح رقم ١٨٠٠، كلهم من طريق مَعْمَر، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس... الحديث، وهو حديث صحيح.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٦٨ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد زوَّج النبي ﷺ رجلًا من الصحابة امرأةً على ما معه من القرآن ولم يكن يملك من الدنيا شيئًا حتى ولا خاتمًا من حديد.

وبالجملة، فإن لاختيار صاحب الخلق والدين من النفع والفوائد ما يعود على الزوجين والأسرة والمجتمع.

وإن رجلًا يتصف بهذه الصفات لجديرٌ بأن يكون زوجًا صالحًا وقائدًا ماهرًا يبحر بسفينة الأسرة إلى بر الأمان.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،، في ختام هذا البحث أدعو الله عز وجل أن يتقبله بقبول حسن وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأسجل بعض النتائج التي توصلت إليها:

(١) اهتمام الإسلام بالغرائز الفطرية وإحاطتها بسياج متين من الآداب والأخلاق للحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع.
(٢) مشروعية النكاح ومكانته في الإسلام.
(٣) أن النكاح من سنن الأنبياء وهدي المرسلين.
(٤) للنكاح فوائد وثمرات تعود بالخير والنفع على الفرد والمجتمع.
(٥) اهتمام الشريعة بالأسرة المسلمة فهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.
(٦) مشروعية النظر إلى المرأة لخطبتها.
(٧) اهتمام السنة المطهرة ببيان أسس ومقومات اختيار الزوجين.

والله عز وجل أسأل أن يبصر الأمة بأمور دينها وأن يردها إليه ردًا جميلًا، وأن يحفظ شباب الأمة وفتياتها من الزنا والفجور إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

أبو محمد

أ. د/ ماهر منصور عبد الرازق

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ دار الكتاب العربي - بيروت.
- إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ. دار الفكر العربي.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري. لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني ت ٩٢٣ هـ. دار إحياء التراث العربي.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ. تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل. دار الوفاء - الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- بذل المجهود في حل أبي داود. للمحدث خليل أحمد السنهانفوري. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ ابن حجر العسقلان ت ٨٥٢ هـ. دار الفيحاء، دار السلام - الرياض ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. ط دار الفكر - الثالثة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ عدد الأجزاء: ١
- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. ت ٧٧٤ هـ. دار التراث العربي.
- جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الاولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرابعة ١٤٠٨ هـ.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي.
- سنن أبي داوود للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، ط دار الريان للتراث. ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ. تحقيق: أحمد

شاكر. ط مصطفى الحلبي.
- سنن الدرامي. للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ. تحقيق: أحمد فواز أحمد رمزي، وخالد السبع. ط دار الكتاب العربي - الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ. ط دار الحديث.
- شرح السنة. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.
- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال. تعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- صحيح الإمام البخاري (الجامع الصحيح). للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ. ط دار الريان للتراث - الأولى ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م (مع فتح الباري).
- صحيح الإمام مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط الحلبي.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ). دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب. للحافظ زين الدين العراقي ت ٨٠٦ هـ وولده أبي زرعة - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي. بيروت
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعلامة بدر الدين العيني ت ٨٥٥ هـ. ط دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داوود. للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم المودودي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط دار الفكر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ. ط دار الريان للتراث - الاولى ١٤٠٧ هـ/ ١٨٧ م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ. دار الخبير - الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- فقه السنة. للشيخ/ سيد سابق. ط دار الريان للتراث - الثانية ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.
- لسان العرب. للعلامة ابن منظور ت ٧١١. ط دار المعارف.
- المجموع شرح المهذب. للإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ. دار الفكر.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (المتوفى: ٢٤٩هـ) المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود

محمد خليل الصعيدي الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المحلى. للعلامة ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ. ط دار الجيل - بيروت، دار الجيل - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥ هـ. ط دار الفكر.
- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ. المكتب الإسلامي.
- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م.
- المغني. لابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠ هـ. تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو. ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الثانية ١٤١٣ هـ/ ١٩٢ م.
- المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ. دار المعرفة - بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦ هـ. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ. ط دار الفكر ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي. دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت - الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- الموطأ. للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦ هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. العلامة محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ. نشر مكتبة دار التراث.